فهو متضمن لقضايا مستقبلة متعددة بعدد
افراد العام لكن مع استوايهم في القسم يفرق
بينهم بمقدار العمل فستون المقل قليله و
المكثر كثيره تتفاوت بتفاوت العمل كما
بتفاوت مدرك الجماعة من اول الصلاة
ومدركها من بعد فلكل سبع وعشرون
الا انها في حق الاول اكمل واكثر من ادراك
ما بعد وهكذا كل لاحق بالنسبة للسابق
وكذا يقال في الاربعين والعشرين فان
قلت يحتمل المراد احصاء الطايفين في جملة
كل يوم وليلة ثم يوزع عليهم كل واحدة
من السنين بحسب تفاوت اعمالهم قلت هو
محتمل لكنه راجع للاول لان كلا منهم حصل له
هنا جزء من الستين فهو كمن حصل له
الستون من غير توزيع وح فيمكن جعله
غير الاول انتهى وهذا الذي استوجهه
سبقه اليه المحب الطبري بعد ذكر تساوي
الطايفين اقلا واكثرا في الطايفين وزيادة
المكثر بامر خارج او تفاوتهم كما ذكر وزاد
وهو الاظهر ويؤيده ان الحديث ورد في
الحث والتحضيض وما هذا سبيله لا يسوى
فيه بين القليل والكثير ونظره اقطاع
انسانا قطعة من ماله تبرعا وتعيينها
لطلب

لطلب العلم ثم يفاضل بينهم العطا بحسب طلبهم
فذلك مستحسن ولا بعد مخالفا انتهى الثانية
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف الخارج الحج اي
المنسك ولو عمرة بلا خلاف كما سبق بيانه وان
اختلف فيه في الحاج اهما في طواف القدوم ام فيما
يسعى عقبه منه او من طواف الافاضة الثالثة
لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه ثلاثا بيده ثم
يقبلها فانه بدعة لا ترجع لاصل شرعي وقد
روي بالبنا للفاعل عن ابن الزبير الصحابي
الجليل ومجاهد التابعي كراهته لا يعارضه
ما جا من انه والحجر ياقوتتان من ياقوت
الجنة ولولا ان طمس نورهما وفي رواية لولا
ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة
الا شفي وغير ذلك مما اورد ان اكثر منه
في مؤلفي التبجيل والتعظيم لعلو مقام ابراهيم
لان التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان
في الحجر الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا
بذلك لان العلة في مشروعيته لم تتضح حتى
يناتب القياس ويتسلم ايضاحها فلم
توجد في المقام بخلاف الركن اليماني ففيه
بعض ما في الحجر فدل على ان بينهما جامعا ما
فياسه عليه في بعض الاحكام السابقة ووضع

اي للمصلين
اي للناظرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)